الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
ولاية المهدية
بلدية كركر

911/2017

من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية كركر

إلـــــــــــــى

السيـــد : الممثل القانوني
لشركة أقرند تونزينا Agrand tunisia

الموضوع : حـول إعـادة النظر في اسنـاد رخصة استغلال .
المرجـع : مكتوبكم الوارد علينا عدد 1004 بتاريخ 06 أكتوبر 2017 .

و بعـد ،
تبعـا لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه و المتعلـق بإعادة النظر في اسناد رخصة استغلال مصنـع ، أفيدكـم أنه سبق للبلديـة أن أبدت رأيهـا حول تركيز هذه الوحدة التي ألحقت ضررا بالمتساكنين الأجوار من خلال الروائح الكريهة و الغبار المتناثر و مثلت مصدر للتلوث المائي و الهوائي حسب ما جاء بملاحظات الوكالة الوطنية لحماية المحيط مع العلم أن قرار الترخيص في إحداث مؤسسة ليس من مشمولات البلدية و الســـــــــــــلام .

كركر في : 13 أكتوبر 2017

الجمهورية التونسية
وزارة الصناعة
إدارة السلامة

22 جويلية 2016

محضر جلسة

للإطلاع على نتائج البحث العمومي
المتعلقة بفتح واستغلال مؤسسة خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة

تطبيقا لمقتضيات الفصل العاشر من الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح واستغلال المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة وشروط استغلالها، تم توجيه رسالة استدعاء مسجلة تحت **عدد 231 بتاريخ 14 جويلية 2016** إلى **وكيل شركة "AGRIND TUNISINA"** للحضور إلى إدارة السلامة بوزارة الصناعة الكائنة بمبنى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد (APII) الطابق التاسع 63 نهج سوريا تونس للإطلاع على نتائج البحث العمومي الخاصة بالمطلب المسجل تحت **عدد 86 بتاريخ 11 مارس 2016** الذي تقدمت به **شركة "AGRIND TUNISINA"** ، قصد الحصول على ترخيص في فتح مؤسسة مرتبة من الصنف الأول متمثلة في **مصنع لاستخراج الزيت من الفيتورة بإستعمال الهيكسان كائن على مستوى طريق كركر بومرداس بالكلم 4 بمعتمدية بومرداس من ولاية المهدية** وذلك في إطار تسوية الوضعية القانونية للمصنع المذكور إزاء قانون المؤسسات المرتبة بعد إدخال تحويرات على التهيئة الداخلية للمصنع وإضافة أنشطة مرتبة.

و في الأجل المجدد ، حضر لدينا السيد **نور الدين بن عياد الفلاح صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 00563054 المسلمة بتاريخ 12 نوفمبر 1999** ممثلا عن **"AGRIND TUNISINA"** بموجب التوكيل المعرف عليه بالإمضاء من قبل وكيل الشركة مصحوبا بالاستدعاء المذكور و وقع إعلامه بنتائج البحث العمومي المتعلقة بالمطلب المذكور أعلاه والتي كانت على النحو التالي :

ولاية المهدية : أفادت أنه تم إشهار إعلام العموم الخاص بفتح المؤسسة المذكورة وذلك بتعليقه في الآجال القانونية بمقري الولاية ومعتمديّة بومرداس وعلى عين المكان الذي ستحدث به المؤسسة ولم يتم تلقي اعتراضات في الغرض. وتبعا لذلك فإنها لا ترى مانعا في فتح المؤسسة بالمكان المذكور شريطة استجابتها لشروط السلامة والمحافظة على البيئة والمحيط مع احترامها للتراتيب القانونية والتشريع الجاري به العمل في المجال.
وفي نفس الإطار أفادتنا ولاية المهدية بمراسلة مساندة صادرة عن متساكني منطقة العثامنة وكركر وبومرداس المحاذية للمصنع المذكور (حوالي 270 شخص) من أهالي المنطقة وعملة المؤسسة والتي تساند إعادة الترخيص للمصنع بالموقع المذكور أعلاه.

النيابة الخصوصية لبلدية كركر : قامت بإعلام العموم لمدة شهر إبتداءا من 27 أفريل 2016 وقد تلقت العديد من الاعتراضات الصادرة عن المواطنين متساكني المنطقة المحاذية للمؤسسة (ما يقارب 400 اعتراض). بالإضافة إلى ذلك أفادتنا النيابة الخصوصية لبلدية كركر اعتراضها على الترخيص وتركيز هذه المؤسسة بالموقع المقترح نظرا لكونها ملاصقة للتجمعات السكنية مما انجر عنه تشكيات وإمتعاض المواطنين من جراء الروائح الكريهة و الغبار المتناثر.

République Tunisienne
Ministère des Affaires Locales
et de l'Environnement
AGENCE NATIONALE DE
PROTECTION DE L'ENVIRONNEMENT

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
الوكالة الوطنية
لحماية المحيط

إم.ت/ و.ش/ 2017
ED/ 19417

30 أوت 2017

إلى
السيد وكيل شركة « AGRIND TUNISINA »
طريق كركر، كلم 4 – 5110 بومرداس
فاكس: 664 134 31

0 4423

الموضوع: حول دراسة إزالة التلوث الصادر عن مصنعكم.
المرجع: مراسلتيكم الواردتين علينا بتاريخ 2017/08/11 تحت عدد 8156 و بتاريخ 2017/08/18 تحت عدد 8356 .

تبعا لمراسلتيكم المذكورتين بالمرجع أعلاه، والمتعلقتين بدراسة إزالة التلوث الصادر عن مصنع استخراج زيت الفيتورة التابع لكم والكائن بطريق كركر، بومرداس ، من ولاية المهدية، نحيطكم علما أن الوكالة الوطنية لحماية المحيط لا ترى مانعا في إجراءات الحد من التلوث المضمنة بالدراسة الفنية، وخاصة ما يلي:

- تبليط كافة مساحات خزن الفيتورة قبل استخراج الزيت، وتركيز قنوات لتصريف مياه الأمطار وتجميعها في حوض عازل وغير نفاذ؛
- تغطية كافة مواقع الانتاج والعزل الكلي للمساحات المخصصة لاستخراج وتجميع الفيتورة المستنفذة؛
- التجهز بمعدات معالجة التلوث بالانبعاثات الغازية الصادرة عن وحدات تجفيف الفيتورة والقائمة على التصفية بتقنيات (Cyclonage/Lavage gaz)؛
- تركيز محطة لمعالجة المياه الصناعية المستعملة طبقا للمواصفات التونسية م.ت106.02، ونقل كل من المياه المعالجة المقدرة في الدراسة بحوالي 50م^3 في اليوم والمياه الصحية بصفة دورية إلى محطة تابعة للديوان الوطني للتطهير، وذلك بعد إحكام التنسيق المسبق مع مصالح الديوان، وإبرام اتفاقية في الغرض؛
- تشغيل محطة المعالجة بصفة مستمرة وفعالة وصيانتها بصفة دورية؛
- الرسكلة الكلية للمياه المركزة الصادرة عن وحدة التصفية بالتناضح العكسي في أطلوب غسل الانبعاثات الغازية؛
- احترام مقتضيات الأمر عـ2010-2519 ـدد المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 المتعلق بضبط الحدود القصوى عند المصدر لملوثات الهواء؛

- العمل على الاسراع بربط مؤسستكم بالغاز الطبيعي للشركة التونسية للكهرباء والغاز؛
- تجميع النفايات الصلبة الصادرة عن نشاط المؤسسة بأماكن مخصصة للغرض والتصرف فيها طبقا للتشاريع والقوانين ذات العلاقة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنكم مطالبون بتسوية الوضعية القانونية لمؤسستكم والحصول على كافة التراخيص التي تفرضها القوانين والتشريعات والتراتيب الجاري بها العمل في الغرض، مع احترام كافة النقاط المذكورة أعلاه، وذلك قبل استئناف نشاطكم الصناعي.

علما، وأنه في صورة حدوث أي إشكال بيئي بمواقع الإنتاج، فإنه يتعيّن عليكم التوقف الفوري على النشاط إلى حين تسوية الوضعية البيئية للمصنع.#

والسلام

المدير العام

صالح لحسيني